

تفسير البحر المحيط

@ 99 @ كلما قدم من سفر ، فرآهم موثقين فسأل عنهم : فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو الذي يحلهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: وأنا أقسم أن لا أحلهم حتى أؤمر فيهم ، رغبوا عني ، وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين) فنزلت ، فأطلقهم وعذرهم . وقال مجاهد : نزلت في أبي لبابة في شأنه مع بني قريظة حين استشاروه في النزول على حكم الله ورسوله ، فأشار هو لهم إلى حلقه يريد أن الرسول صلى الله عليه وسلم) يذبحهم إن نزلوا ، فلما افتضح تاب وندم ، وربط نفسه في سارية في المسجد ، وأقسم أن لا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت ، فمكث كذلك حتى عفا الله عنه . والاعتراف : الإقرار بالذنب عملاً صالحاً توبة وندماً ، وآخر شيئاً . أي تخلفاً عن هذه الغزاة قاله : الطبري ، أو خروجاً إلى الجهاد قبل . وتخلفاً عن هذه قاله : الحسن وغيره . أو توبة وإثماً قاله : الكلبي . وعطف أحدهما على الآخر دليل على أن كل واحد منهما مخلوط ومخلوط به ، كقولك : خلطت الماء واللبن ، وهو بخلاف خلطت الماء باللبن ، فليس فيه إلا أن الماء خلط باللبن ، قال معناه الزمخشري : ومتى خلطت شيئاً بشيء صدق على كل واحد منهما أنه مخلوط ومخلوط به ، من حيث مدلولية الخلط ، لأنها أمر نسبي . قال الزمخشري : ويجوز أن يكون من قولهم : بعت الشاة ودرهماً ، بمعنى شاة بدرهم . . والاعتراف بالذنب دليل على التوبة ، فلذلك قيل : عسى الله أن يتوب عليهم . قال ابن عباس : عسى من الله واجب انتهى . وجاء بلفظ عسى ليكون المؤمن على وجل ، إذ لفظة عسى طمع وإشفاق ، فأبرزت التوبة في صورته ، ثم ختم ذلك بما دل على قبول التوبة وذلك ، صفة الغفران والرحمة . وهذه الآية وإن نزلت في ناس . مخصوصين فهي عامة في الأمة إلى يوم القيامة . وقال أبو عثمان : ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله : وآخرون عترفوا بذنوبهم . وفي حديث الإسراء والمعراج من تخريج البيهقي : أن الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر شيئاً وتابوا رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم) حول إبراهيم ، وفي ألوانهم شيء ، وأنهم خلطت ألوانهم بعد اغتسالهم في أنهر ثلاثة ، وجلسوا إلى أصحابهم البيض الوجوه . .

{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَدَقَّةً تَطَهَّرُ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } : الخطاب للرسول ، والضمير عائد على الذين خلطوا قالوا : يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا ، فقال : (ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً) فنزلت . فيروى أنه

أخذ ثلث أموالهم مراعاة لقوله : خذ من أموالهم . والذي تظاهرت به أقوال المتأولين ابن عباس وغيره : أنها في هؤلاء المتخلفين ، وقال جماعة من الفقهاء : المراد بهذه الآية الزكاة المفروضة . فقوله : على هذا من أموالهم هو لجميع الأموال ، والناس عام يراد به الخصوص في الأموال ، إذ يخرج عنه الأموال التي لا زكاة فيها كالرباع والثياب . وفي المأخوذ منهم كالعبيد ، وصدقة مطلق ، فتصدق بأدنى شيء . وإطلاق ابن عطية على أنه مجمل فيحتاج إلى تفسير ليس بجيد . وفي قوله : خذ ، دليل على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها . ومن أموالهم : متعلق بخذ وتطهرهم ، وتزكيهم حال من ضمير خذ ، فالفاعل ضمير خذ . وأجازوا أن يكون من أموالهم في موضع الحال ، لأنه لو تأخر لكان صفة ، فلما تقدم كان حالاً ، وأجازوا أن يكون تطهرهم صفة ، وأن يكون استئناً فاعلاً ، وأن يكون ضمير تطهرهم عائداً على صدقة ، ويبعد هذا العطف ، وتزكيهم فيختلف الضميران ، فأما ما حكى مكي من أن تطهرهم صفة للصدقة وتزكيهم حال من فاعل خذ ، فقد ردّ بأن الواو للعطف ، فيكون التقدير : صدقة مطهرة ومزكياً بها ، وهذا فاسد المعنى ، ولو كان بغير واو جاز انتهى . ويصح على تقدير مبتدأ محذوف ، والواو للحال أي : وأنت تزكيهم ، لكن هذا التخريج ضعيف لقلة نظيره في كلام العرب . والتزكية مبالغة في التطهر وزيادة فيه ، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال . وقرأ الحسن : تطهرهم من أطهر وأطهر وطهر للتعدية من طهر . وصلّ عليهم أي ادع لهم ، أو استغفر لهم ، أو صل عليهم إذا ماتوا ، أقوال .